المادّة 24 : تمسك محاسبة المركز وفق قواعد المحاسبة العمومية.

المادّة 25 : يخضع المركز للرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 26 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما المرسوم رقم 77–67 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 والمتعلق بالمحفوظات الوطنية، وكذا أحكام المرسوم رقم 87–11 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية.

المادّة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم تنفيذي رقم 21-123 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 9 و 11 و 13 من الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، وكيفيات سيرهما.

الفصل الأول

اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

القسم الأول

التشكيلة

المادّة 2 : تتشكل اللجنة الوطنية التي يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله، من :

1 - بعنوان الوزارات :

– ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،

– ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

– ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالشباب،

– ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالعمران،

– ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،

– ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.

2 – بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية :

– ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،

– ممثل عن قيادة الدرك الوطني،

– ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،

– ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية،

– ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.

3 – بعنوان المجتمع المدني :

– ممثلان (2) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.

4 – بعنوان الكفاءات :

– شخصيتان (2) معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام،

– مختص في علم الاجتماع،

– مختص في علم النفس.

يمكن اللجنة الوطنية أن تشكل أفواج عمل موضوعاتية، وتستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته، مساعدتها في أشغالها.

المادّة 3 : يعيّن أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة.

يجب أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة إطار سامٍ.

القسم الثاني

كيفيات السير

المادّة 4 : تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها.

المادّة 5 : يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 6 : تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادّة 7 : تزود اللجنة الوطنية بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية.

المادّة 8 : تعد اللجنة الوطنية تقارير دورية تتضمن حصيلة نشاطاتها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ويتم عرضها على الوزير الأول، وتعد تقريرا سنويا يعرض على رئيس الجمهورية.

الفصل الثاني

اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

المادّة 9 : تحدث لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء على مستوى الولايات.

يتم تنصيب اللجنة الولائية كلما اقتضت الضرورة ذلك بموجب قرار من والي الولاية المختص إقليميا.

القسم الأول

التشكيلة

المادّة 10 : تتشكل اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي أو ممثله، من :

– ممثل عن مديرية التربية،

– ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين،

– ممثل عن مديرية العمران،

– ممثل عن مديرية التشغيل،

– ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،

– ممثل عن مديرية الشباب والرياضة،

– ممثل عن مديرية الثقافة،

– ممثل عن مديرية الصحة،

– ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن،

– ممثل عن مجموعة الدرك الوطني،

– ممثل عن مصالح الأمن الولائي،

– ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية،

– ممثل عن لجان الأحياء،

– منتخب من المجلس الشعبي الولائي،

– مختص في علوم الإجرام،

– مختص في علم الاجتماع،

– مختص في علم النفس.

يمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته، أن يساعدها في أشغالها.

المادّة 11 : يعيّن أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة.

القسم الثاني
كيفيات السير

المادّة 12 : تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، وفي دورة غير عادية كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها.

المادّة 13 : يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 14 : تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادّة 15 : تزود اللجنة الولائية بأمانة تتولاها مصالح الأمانة العامة للولاية.

المادّة 16 : تعد اللجنة الولائية تقارير دورية وتقريرا سنويا عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها.

وترسل هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ اختتام أشغال الاجتماعات.

المادّة 17 : تسجل نفقات تسيير اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالداخلية.

المادّة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 21-124 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، يتضمن إنشاء مجلس استشاري للتراث الثقافي، وكذا تنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : ينشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة مجلس استشاري للتراث الثقافي، يدعى في صلب النص "المجلس".

المادّة 2 : يبدي المجلس في إطار مهامه، آراء وتوصيات واقتراحات بشأن المواضيع الآتي بيانها المتعلقة بحماية التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وحفظه وتثمينه التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالثقافة.

في مجال الحماية والحفظ :

– المنظومة القانونية والمؤسساتية والتنظيمية المتعلقة بالتراث الثقافي،

– تحديد الأولويات في برامج العمل في مجال التراث الثقافي،

– المشاريع المتعلقة بترميم المعالم التاريخية والمواقع الأثرية وحفظها وتهيئتها،

– مشاريع إنجاز النصب التذكارية والتماثيل والشواهد الفنية المعدة لوضعها في الفضاءات العمومية،

– جرد الممتلكات الثقافية وتصنيف التراث الثقافي المادي والعناصر الممثلة للتراث الثقافي غير المادي على المستويين الوطني والدولي،

– ترقية الشراكة مع المجتمع المدني والتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصّصة في مجال التراث الثقافي.

في مجال البحث وتثمين التراث الثقافي :

– مشاريع البحث الأثري والدراسات التاريخية والأنثربولوجية،

– مشاريع البحث عن الآثار المغمورة تحت المياه،

– مشاريع البحث الوقائية عن الآثار،

– تثمين البعد الاقتصادي للتراث الثقافي من خلال استغلال المعالم التاريخية والمواقع الأثرية خصوصا،

– تشجيع النشر في المجالات المتعلقة بالتراث الثقافي،

– تثمين نتائج البحث في التراث الثقافي المادي وغير المادي.